

## قرارات

### وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠

بشأن التصرف في حصيلة المبالغ المحكوم بها

عن مخالفات أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

**وزير القوى العاملة والهجرة**

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له :

وعلى نص المادة الخامسة من مواد الإصدار من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف في حصيلة المبالغ المحكوم بها

عن مخالفات أحكام قانون العمل وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩

والقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ والقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال :

### قرار (١) :

**ماده ١** - تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بإيداع حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل في حساب جاري دائم تحت التسوية (أموال غرامات).

**ماده ٢** - يخصص ثلث حصيلة هذه المبالغ للمؤسسة الثقافية العمالية والمؤسسة الاجتماعية العمالية توزيع مناصفة بينهما .

**ماده ٣** - يتم توزيع ثلثي حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتي :

(أ) نسبة (٢٠٪) من هذه المبالغ للصرف منها على العاملين بديريات القوى العاملة والهجرة الذين يقومون بأعمال التفتيش الدوري وتحرير المحاضر ومتابعة وتحصيل المبالغ المحكوم بها .

(ب) نسبة (٢٪) للعاملين بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة الذين يشاركون في إعداد التشريعات العمالية ومراقبة ومتابعة أعمال النشر وفي تحصيل وصرف الأموال المشار إليها .

(ج) نسبة (٥٪) للعاملين بالأقلام الجنائية والحسابات بالمحاكم بوزارة العدل والتي يتم تحويلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(د) نسبة (٣٪) للعاملين بالتنفيذ بأقسام ومراكز الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وذلك كحافز لهم على سرعة تحصيل المبالغ المحكوم بها في قضايا مخالفات قانون العمل ويتم استخراج الشيك باسم الإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بعد تسوية الشيكات الواردة بحساب الوزارة .

(ز) باقي الحصيلة تخصص للصرف منها في الأوجه الآتية :

- (١) المساهمة في تكاليف الندوات والمؤتمرات والدورات الدراسية المصرية والعربية والمشروعات العملية والثقافية التي تخدم أهداف الوزارة والمديريات .
- (٢) المساهمة في تأثيث وتجهيز قاعات الاجتماعات بديوان العام والاستراحات والمديريات .
- (٣) صرف المكافآت التشجيعية والحوافز وبدل حضور جلسات ولجان للعاملين بديوان عام الوزارة وكذا مكافآت لغير العاملين مقابل خدماتهم لأنشطة الوزارة المختلفة .
- (٤) دعم تكاليف استقبال وضيافة الوفود العربية والأجنبية وتقديم الهدايا التذكارية وكذا وفود الوزارة لدى الدول الأجنبية .
- (٥) تعزيز بنود وأنواع الباب الأول والثاني بموازنة الديران العام في حدود المحصل الفعلى من هذه الأموال .
- (٦) صرف الإعانات اللازمة لعمال الديوان العام والمديريات والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي في المناسبات الدينية والأعياد .
- (٧) صرف منح ومساعدات في أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بديوان العام والمديريات .

**مادة ٤** - يتم الصرف على البنود السابقة بعد عرضها من الجهة المعنية وموافقتنا عليها .  
**مادة ٥** - تشكل لجنة للنظر في صرف المنح والمساعدات الاجتماعية والصحية المذكورة بالبند (٧) من المادة الثالثة على الوجه التالي :

رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ..... رئيساً  
 مدير عام الإدارة العامة لشئون العاملين ..... عضواً  
 مدير عام الإدارة العامة لشئون المالية ..... عضواً  
 مدير عام الإدارة العامة لشئون القانونية ..... عضواً  
 طبيب ممثل الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية ..... عضواً  
 ممثل اللجنة النقابية بديوان عام الوزارة تختاره اللجنة النقابية ... عضواً  
 إدارة رعاية العاملين بالإدارة العامة لشئون العاملين ..... عضواً

**مادة ٦** - يتم صرف المنح والمساعدات الاجتماعية والصحية طبقاً للائحة الصادرة بهذا الشأن .

**مادة ٧** - تلخصى الفرارات أرقام (٣٢، ٥٢، ١٥١، ١٣٩، ١٩٨٩، ١٩٩٦ لسنة ١٩٩٦).

**مادة ٨** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠١/٦/٣.

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوي